

243151 - بيع البضاعة وهي لا تزال في السفينة أو الطائرة ، وعلى من يكون ضمانها عند التلف؟

السؤال

اشتري شخص باخرة أرز، وقبل أن تصل البضاعة ويتم القبض باعها لشخص آخر، ثم ما لبثت أن غرقت الباخرة، فهل البيع صحيح، ومن الذي يضمن تلف البضاعة؟ وماذا عن البضاعة المجلوبة بالشحن من الخارج، سواء بالطائرات أو البواخر، ألا يعتبر خروجها من عند مالكها، ووجود السندات بين العاقدين: هو القبض؟ أم يشترط الحيابة؟ ومن يكون ضامنا للبضائع إذا تلفت في هذه الحالة؟ وماذا عن بيع ما في البواخر والسفن داخل البحر فهي معرضة للحوادث والهلاك؟

الإجابة المفصلة

أولا:

عقد البيع ينقل السلعة من ملك البائع إلى ملك المشتري، لكنها لا تخرج من ضمان البائع إلى ضمان المشتري إلا بالقبض.

وإذا قبض المشتري السلعة بنفسه، أو بوكيله، وأخرجها من مستودعات البائع: جاز له أن يبيعهها، ولو كانت على ظهر السفينة أو الطائرة؛ لأنها بالقبض، والنقل: صارت في ضمانه، ولأجل ذلك جاز له أن يبيعهها ويربح فيها، ولا يجوز له ذلك قبل أن تدخل في ضمانه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ربح ما لم يضمن)، وقال صلى الله عليه وسلم: (الخراج بالضمان).

فإذا كان الاتفاق على أن مسؤولية البائع تنتهي بمجرد تسليم البضاعة لجهة الشحن التي يرتضيها المشتري، أو يرشده إليها البائع، فإن خروج البضائع، ونقلها من مستودعات البائع إلى مكتب الشحن، بحريا كان أو جويا، وتسليمه لسندات البيع: يعد قبضا وزيادة.

وبه تصير السلعة من ضمان المشتري، فإن تلفت في البحر أو الجو فضمانها على المشتري؛ لأنه قد قبضها واحتازها إلى الميناء، إما بنفسه أو بوكيله.

ثانيا:

بيع السلع وهي في السفينة أو الطائرة: بيع صحيح، ينتقل به الملك.

فإذا باع التاجر بضاعته وهي على الباخرة، قبل أن تصل إليه، وكانت قد دخلت في ضمانه كما سبق في الفقرة السابقة، فالبيع صحيح، وللمشتري الجديد الخيار إذا ظهر بها عيب بعد وصولها، أو تبين أنها مخالفة لوصفها عند العقد.

وإن قُدِّرَ أنها تلفت قبل الوصول : فليست من ضمان المشتري الجديد؛ لأن السلعة تبقى في ضمان البائع حتى يقبضها المشتري .

والحاصل :

أنه إذا كان المشتري /المستورد : قد استلم البضاعة (الأرز) بنفسه ، وتولى هو شحنها ، أو وكل من يستلم البضاعة من البائع/المصدر ، ولو كان الوكيل شركة شحن : فتلفت البضاعة قبل وصولها إلى حيث يريد المشتري : فإنها تكون من ضمان المشتري ، لأنه قبضها فعلا ، وتصرف فيها .
وإن كان البائع/المصدر هو الذي تولى شحنها بنفسه ، أو بوكيله ، أو كان البيع قد تم على ظهر الباخرة ، فتلفت قبل الوصول : فإنها تكون من ضمان البائع.

وينظر جواب السؤال : (217314) .

والله أعلم .